الأمم المتحدة

A/C.1/61/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة منى يول ..... (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢، بدءا بالمجموعة ٦، ''التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي''.

وبعد الانتهاء من البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، ستنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧، ''آلية نزع السلاح'' بدءا بمشروع القرار A/C.1/61/L.12. وبعد الانتهاء من البت في ما تبقى من مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات A/C.1/61/L.13/Rev.2 و A/C.1/61/L.44، الواردين في المجموعة ١، و A/C.1/61/L.38، الوارد في المجموعة ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٣، التي عممت بالأمس.

وأود أن أبلغ اللجنة بأنه بناءً على طلب الوفود المقدمة لمشروع القرار A/C.1/61/L.54/Rev.1، الوارد في المجموعة ١ من الورقة غير الرسمية ٣، تقرر إرجاء البت في مشروع القرار هذا إلى جلستنا المقبلة.

وقبل أن نمضي إلى البت، أود أن أبلغ الأعضاء بأنني قبل رفع جلسة اليوم، سأعلق الجلسة لمدة وجيزة للاحتفال بتوزيع الشهادات على الزملاء في برنامج زمالات نزع السلاح.

ستنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٢.

ستبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/61/L.37. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.37، معنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''، وقد عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة السادسة عشرة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-59130 (A)

أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.37 و A/C.1/61/CRP.5 والضميمات من ١ إلى ٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.37* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا هايتي والنيجر الأمانة أنهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧ من ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، المعنون ''آلية نزع السلاح''.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.12.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.12، المعنون ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع

السلاح''، عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة الـ ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.12 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1 و Add.2.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.12*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.24. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.24، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''، عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة الـ ١٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.24 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1 و Add.2 و Add.3.

السيدة الرئيسة، لدواعي التسجيل، اسمحوا لي أن أتلو البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/61/L.24، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''.

''بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.24، على التوالي، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، وتطلب إلى الأمين العام أيضا أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز.

''وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، فإن اعتمادا في الباب ٤، نزع السلاح، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يغطي، في جملة أمور، تكاليف وظيفة واحدة من الفئة الفنية (برتبة ف-٥) لمنصب مدير المركز الإقليمي في لومي. وسيستمر تمويل برنامج الأنشطة البرنامجية للمركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية.

''وأما تسهيل التعاون بين المركز والاتحاد الأفريقي وتقديم المساعدة من أجل استقرار الحالة المالية للمركز، كما هو مطلوب في الفقرة ٦ من المنطوق، فسيتم ذلك في إطار الموارد المعتمدة في الباب ٤، نزع السلاح، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.24، لن تنشأ عنه آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

''ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث أكدت الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

''وبناء على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.24، لن تنشأ عن ذلك متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.''

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.24*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.28. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.28، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''، عرضه ممثل نيبال في الجلسة الـ ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/61/L.28 و A/C.1/61/CRP.5 و Add.1.

السيدة الرئيسة، بعد إذنكم، ولدواعي التسجيل، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/61/L.28، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''.

''بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.28، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحث الأمين العام على أن يستكمل، بدون أي تأخير، الإجراءات الداخلية لوضع الصيغة النهائية للاتفاق مع البلد المضيف ومذكرة التفاهم ذات الصلة به، وأن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق مع البلد المضيف لتمكينه من العمل بفعالية.

''وسيتم تنفيذ الطلب المتضمن في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويغطي الاعتماد الوارد في ذلك الباب تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ لمنصب مدير المركز الإقليمي. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز من موارد خارجة عن الميزانية.

''وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بشأن التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي في كاتماندو، ستواصل إدارة شؤون نزع السلاح المشاورات مع حكومة نيبال. وسيُمول التشغيل الفعلي للمركز من موارد خارجة عن الميزانية.

''ويُسترعى انتباه اللجنة مرة أخرى إلى أحكام الفرع سادسا في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث أكدت الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

''وبناء على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.28، لن تنشأ عن ذلك متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.''

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/61/L.28 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.28*.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية) بهذا، تكون اللجنة قد انتهت من البت في المجموعة ٧، ''آلية نزع السلاح''.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٣، المجموعة ١ بشأن الأسلحة النووية.

أعطي الكلمة لممثل باكستان لكي يعلل تصويته قبل التصويت على المجموعة ١، الأسلحة النووية.

السيد قاضي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: تعجيل تنفيذ التزامات نزع السلاح'' الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.13/Rev.2.

إن باكستان تؤيد أهداف نزع السلاح النووي العالمي وغير التمييزي. ففي عام ٢٠٠٤، أعرب وفدي عن تقديره لجهود مقدمي مشروع القرار في تنقيح مضمونه لاستيعاب موقف باكستان. وفي السنة الماضية، اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار كله والتصويت معارضين للفقرة ٥ من منطوقه لأن مقدميه قرروا دعوة باكستان إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي بدون شروط.

إن تاريخ وسياق التجارب النووية في جنوب آسيا واضحان. وباكستان لم تكن أول من جرّب. فالتجربة النووية التي أجريت في جنوب آسيا عام ١٩٧٤، متبوعة بمزيد من التفجيرات النووية في ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، أخلّت بالتوازن الاستراتيجي في المنطقة. ولم يكن أمام باكستان خيار سوى أن تجري تجربتها لاستعادة الاستقرار الاستراتيجي.

وقد خاب ظننا هذه السنة لأن مقدمي مشروع القرار اختاروا إجراء تعديلات تمييزية وانتقائية في الفقرة ٦ من المنطوق بإدانة التجارب النووية التي تجريها دول ليست بعد أطرافا في معاهدة عدم الانتشار النووي. وهذا مثال آخر أيضا على التنازل عن مبادئ الموضوعية وعدم التمييز والإنصاف. ومن الواضح أن مقدمي مشروع القرار غير قادرين على قول الحقيقة كلها. وبعملهم هذا، قوض ائتلاف جدول الأعمال الجديد مصداقيته هو نفسه، فضلا عن تقويضه هدف مشروع القرار ومقصده.

ونظرا للتغييرات غير المبررة وغير المقبولة التي أُجريت على مشروع القرار، فإن باكستان مضطرة إلى التصويت ضده.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلام لتعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.13/Rev.2.

ولا تزال الهند ملتزمة بهدف القضاء التام على الأسلحة النووية. ونحن قلقون بنفس القدر إزاء التهديد المتمثل في الوجود المستمر للأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها.

والهند أيضا لتشاطر الآخرين الرأي بأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عاملان يعزز كل منهما الآخر. ونحن ما زلنا نرى أن أفضل التدابير وأكثرها فعالية لعدم الانتشار يتمثل في وضع برنامج ذي مصداقية ومحدد بجدول زمني لتحقيق نزع السلاح النووي العالمي القابل للتحقق وغير التمييزي.

وبالنظر إلى العنوان والهدف الأساسي من مشروع القرار الرامي إلى عالم خال من السلاح النووي، توقعنا أن نجد فيه إشارات إلى عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها ضد الدول غير النووية فضلا عن إشارات إلى خفض المخاطر النووية بإلغاء حالة التأهب النووي، لأن هذه الخطوات يمكن أن تشكل تدابير مؤقتة هامة بانتظار التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية. لكن هذه الإشارات وسواها من المقترحات الإيجابية الواردة في القرار الذي تم اتخاذه في سنوات سابقة ليست مذكورة في مشروع القرار المعروض علينا الآن.

وعلاوة على ذلك، دُهشنا للتغييرات التي حدثت بين A/C.1/61/L.13/Rev.1 و A/C.1/61/L.13/Rev.2، المعروض علينا الآن للنظر فيه. إن A/C.1/61/L.13/Rev.2 لم يعد يدين جميع تجارب الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وكأن مقدميه يعتبرون أنه لا ضير في أن تجري تلك الدول هذه التجارب، وليس للدول غير الأطراف أن تفعل ذلك. وبينما تتفهم تماما المنطق وراء الجزء الأول من الفقرة ٦ من المنطوق، في تناوله التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، مثلما سبق أن تم في قرارين آخرين كنا قد اتخذناهما في هذه اللجنة، فإن الإدانة الانتقائية وبأثر رجعي لتجارب نووية سابقة في الجزء الثاني من الفقرة ٦ من المنطوق في غير محلها وغير ضرورية كذلك. كما أنه قد يكون من الوقاحة أن تدين لجنتنا تجارب للسلاح النووي في المستقبل وأن تجرى وقد لا تجرى.

وأخيرا، لا يمكن للهند أن تقبل دعوة الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي بصفتها دولة لا تملك سلاحا نوويا. واعتراضاتنا على الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ معروفة تماما. إن حث الهند على الانضمام إلى المعاهدة فورا وبدون شروط يعني أن مشروع القرار يناقض قواعد القانون العرفي الدولي كما وردت في قانون فيينا للمعاهدات، الذي نص بوضوح على أن قبول دولة ما لمعاهدة ما، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها يقوم على مبدأ الموافقة الحرة. ولهذا، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى التصويت معارضين مشروع القرار هذا.

السيد كيم كوانغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يعارض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2 لأنها تتناول تجربة السلاح النووي التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة أحادية الجانب ومتحيزة.

ويكرر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأكيد موقفه القائم على المبدأ بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستبذل كل جهد ممكن لنزع الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، وتعزيز نزع السلاح النووي العالمي، وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في المجموعة ١ الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٣ والمعنونة ''الأسلحة النووية''.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2 المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٨ المعقودة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.13/Rev.2 و A/C.1/61/CRP.5 وإضافتيهما ٢ و ٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، باكستان، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، اليونان، هنغاريا، لاتفيا، ملاوي، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.13/Rev.2* بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد توغو الأمانة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.44 المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أو استخدامها،'' الذي يرد في المجموعة ١ المعنونة ''الأسلحة النووية''. وسنبت بعد ذلك في مشروع قرار واحد في المجموعة ٦ المعنونة ''تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي''، وهو مشروع القرار A/C.1/61/L.38 المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. وليس من بين مشاريع القرارات الأخرى الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٣ ما هو جاهز في هذه المرحلة للبت فيه.

وتبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.44 وطلب إجراء تصويت مسجل.

طلب إجراء تصويت مسجل مستقل على الفقرة ١ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.44 المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' عرضه وفد ماليزيا في الجلسة ١٠ المعقودة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي المشروع في الوثيقتين A/C.1/61/L.44 و A/C.1/61/CRP.5 وإضافتيهما ١ و ٣. وبالإضافة إلى ذلك، انضم الأردن إلى مقدمي مشروع القرار.

وتجري اللجنة الآن تصويتا مستقلا على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.44.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو،

تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

قيرغيزستان، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تم الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/61/L.44* بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.44 في مجموعه.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن علي مشروع القرار A/C.1/61/L.44 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الجبل الأسود، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.44* في مجموعه بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد استراليا الأمانة بأنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات المعتمدة توا.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2.

صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لصالح مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2 المعنون: ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''. ولقد فعلنا ذلك بدافع من التزامنا بنزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

وإن فنزويلا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الجهود المتعددة الأطراف لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي بذلها في آن واحد وعلى أساس غير تمييزي، بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وهكذا، بما أن فنزويلا ترفض التجارب النووية، فإن بلدي يرى أن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية. ولهذا نؤمن بأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها هو إزالتها إزالة تامة. وينبغي ألا يكون السلم والأمن الدوليان قائمين على أساس الامتياز والتمييز، اللذين لا يمكن إلا أن يؤديا إلى سلم هش. ولهذا ندعو إلى وضع حد لاستحداث الأسلحة النووية وتدمير الموجود منها بالفعل. ونحن مقتنعون بأن أفضل سبيل لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية هو أن تتقيد الدول جميعها، بدون استثناء، بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض عليها في ذلك المجال، واحترام أحكامها وتطبيقها.

وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي دون كلل لكفالة عالمية معاهدة عدم الانتشار والنفاذ السريع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.44 والمعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها''.

نقدر عظيم التقدير موقف ماليزيا المخلص والتزامها القاطع بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، اللذين حديا بها إلى اقتراح مشروع القرار.

وتعتقد اليابان أنه بالنظر إلى القوة الهائلة للأسلحة النووية على إيقاع الدمار والموت والإصابات بالجنس البشري، فإن استعمالها يتنافى بوضوح مع النزعة الإنسانية الأساسية التي توفر الأساس الفلسفي للقانون الدولي. ومن أجل هذا، نود أن نؤكد على أنه ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، وعلى أنه ينبغي بذل جهود متواصلة بغية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

إلا أن فتوى محكمة العدل الدولية التي يشير إليها مشروع القرار تبين بجلاء مدى تعقد هذا الموضوع. وتؤيد اليابان الفتوى الإجماعية لمحكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات القائمة حاليا بموجب القانون الدولي بمتابعة نزع السلاح النووي، وإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن هذا الموضوع. وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأنه يجب علينا أن نتخذ تدابير محددة لتحقيق تقدم مطرد وتدريجي في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

ونؤمن، في هذا الصدد، بأن من السابق لأوانه مطالبة جميع الدول – كما يرد في الفقرة ٢ من مشروع القرار –

”بالوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها“.

ونعتقد أنه ينبغي إحراز تقدم مطرد وتدريجي قبل الشروع في المفاوضات المطلوب إلى كل الدول أن تبدأ بها بموجب مشروع القرار A/C.1/61/L.44. وهذا هو السبب في امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة كي أعلل موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبهما، وأنها صيغت في بداية الأمر لكي تكون نافذة لمدة ٢٥ سنة. وقرر المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وتمديدها المعقود عام ١٩٩٥ تمديد المعاهدة، في إطار صفقة من الاتفاقات والالتزامات، بما فيها خاصة التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منهجية وتدريجية للحد من الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة وحل مشكلة الشرق الأوسط.

وعلى سبيل متابعة تلك الالتزامات بنزع السلاح، اتفق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء على ١٣ خطوة عملية لبذل جهود منهجية وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

إلا أنه بعد ١١ سنة من التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار و ٣٦ سنة بعد نفاذ المعاهدة، لم تنفذ الالتزامات بنزع السلاح النووي بعد. وأعرب المجتمع الدولي في مناسبات عديدة عن شديد قلقه إزاء عدم تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتم الإعراب أيضا عن القلق الشديد إزاء استخدام أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وهذا شيء يتنافى بوضوح مع التعهدات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومؤداها أن المعاهدة ستمنع تحسين الأسلحة النووية الموجودة حاليا واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية.

وجمهورية إيران الإسلامية، استنادا إلى موقفها القائم على المبادئ، تؤيد تمام التأييد الإزالة التامة للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، عرض وفدي في العام الماضي مشروع القرار الذي اعتمد بوصفه القرار ٧٢/٦٠ والذي طالب بمتابعة الالتزامات بنزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري

الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. ونرى أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبهما يعزز كل منهما الآخر. ويجب أيضا احترام الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بدون أي تمييز.

وحثت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٢/٦٠، الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن تتابع تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة المتفق عليها في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ في إطار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية. وما برحنا نتابع بقوة هذه التوصية، ولهذا أيد وفدي أيضا مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2.

السيد تشنغ جنغي (الصين) (تكلم بالصينية): صوّت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2، المعنون ”نحو عالم خال من السلاح النووي: تعجيل تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي“. ونود أن نعلل تصويتنا في ضوء موقفنا الأساسي والثابت حيال مسألة نزع السلاح النووي.

وظلت الصين تؤيد دائما الحظر التام والتدمير الكامل للأسلحة النووية بغية تعزيز عملية نزع السلاح النووي. وموقفنا هو أنه أولا، ينبغي إيجاد أداة قانونية دولية للحظر التام والتدمير الكامل للأسلحة النووية في موعد مبكر.

ثانيا، ينبغي أن يكون نزع السلاح النووي عملية عادلة ومنطقية تبدأ بتخفيضات تدريجية تتجه نحو التوازن حتى على المستويات الدنيا. والدولتان اللتان تمتلكان أكبر ترسانات نووية تتحملا مسؤولية خاصة وأساسية عن نزع السلاح النووي. وعليهما أن تتقيدا بنيّة حسنة بالمعاهدات القائمة بشأن خفض الأسلحة النووية، وذلك بخفض ترسانتيهما بصورة قابلة للتحقق وبلا رجعة لتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي التام والشامل.

ثالثا، قبل تحقيق هدف الحظر التام والتدمير الكامل للأسلحة النووية، ينبغي للدول الحائزة على أسلحة نووية أن تلزم نفسها بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية وأن تتعهد بدون شروط بألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

رابعا، ينبغي للدول الحائزة على أسلحة نووية أن تتخلى عن سياسات الردع النووي القائمة على المبادأة باستخدام الأسلحة النووية وأن تقلص دور هذه الأسلحة في الأمن القومي.

خامسا، إن تدابير نزع السلاح النووي، بما فيها التدابير المتوسطة، ينبغي أن تتبع المبادئ التوجيهية لحفظ التوازن الاستراتيجي العالمي والاستقرار والأمن غير المنقوصين للجميع.

سادسا، إن منع تسليح الفضاء الخارجي أن القيام بسباق تسلح فيه سيؤدي إلى تعزيز عملية نزع السلاح النووي.

سابعا، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح في جنيف أن يصل إلى اتفاق مبكر حول برنامج عمله لكي يشكل لجانا مخصصة لنزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية للدول غير النووية، ووقف إنتاج المواد الانشطارية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والبدء في العمل الموضوعي بشأن تلك المسائل.

وإننا نؤيد مقاصد وأهداف تعزيز نزع السلاح النووي وعناصره الرئيسية وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في موعد مبكر على نحو ما هو وارد في مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2، وفي مشروعي القرارين

*A/C.1/61/L.32 و A/C.1/61/L.35، اللذين اعتمدا سابقا. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن هناك مجالا لتحسين جميع مشاريع القرارات تلك.

إن بعض التدابير الواردة في مشروع القرار *A/C.1/61/L.32، المعنون ''التصميم المتجدد نحو التخلص الكامل من الأسلحة النووية'' غير ممكنة في الوقت الحاضر، وهذا ما جعل لدينا تحفظات عليها. ولهذا امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ذاك. وقد صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/61/L.39، المعنون ''نزع السلاح النووي''.

السيد ماكلكلان (استراليا) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لكي أعلل تصويت الوفد الاسترالي على مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2. لقد قررت استراليا الامتناع عن التصويت، مع أننا نرحب بالتغييرات التي أجريت على نص المشروع هذه السنة. فهناك الكثير مما نؤيده في مشروع القرار، مثل دعوته جميع الدول إلى احترام التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقرته الجديدة التي تدين التجارب النووية وخاصة تلك التجربة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في وقت سابق من هذا الشهر.

إلا أنه لا تزال لدينا تحفظات بشأن بعض عناصر مشروع القرار. فهو، بشكل خاص، لم يعترف بعد بالتقدم المحرز في خفض الترسانات النووية. كما أننا نعتبر من غير البناء إدراج البلدان على قائمة في سياق الدعوة إلى تحقيق عالمية المعاهدة. واستراليا تدعم بقوة فكرة تحقيق عالمية عدم انتشار الأسلحة النووية وتواصل حثها الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك باعتبارها دولا غير نووية ولا تزال استراليا ملتزمة التزاما نشطا بأهداف نزع السلاح النووي.

السيد دونكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم تعليلا مشتركا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.13/Rev.2، المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: تعجيل تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي''. فأنا أتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

إن مشروع القرار هذا يتضمن عناصر عديدة غير مقبولة لدى فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. فعنوانه لا يعكس التقدم الذي يجري إحرازه نحو نزع السلاح النووي. ومضمون مشروع القرار لا يأخذ في الحسبان كما ينبغي مجموعة كاملة من الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول نحو عدم الانتشار النووي ونزع السلاح أو ألّح التحديات المعاصرة التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن العالمي.

ولا تزال فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ملتزمة كليا بالوفاء بتعهداتنا كما نصت عليها تماما المادة السادسة من المعاهدة المذكورة آنفا. وقد اتخذنا نحن أنفسنا تدابير بارزة بشأن نزع السلاح النووي، ونحن ندعم خفض الأسلحة النووية في العالم برمته.

ومن المؤسف أن مشروع القرار هذا لا يأخذ في الحسبان التقدم المحرز الملموس على هذا الصعيد ولا الجهود الجارية التي تقوم بها بلداننا الثلاثة. فهو، مثلا، لا يذكر تفكيك مرافق إنتاج المواد النووية الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو تخفيفات الترسانات النووية، بما فيها تلك المنفذة بموجب معاهدة موسكو بشأن تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وفوق ذلك، لا يذكر مشروع القرار هذا الالتزام العلني الذي تعهدت به بلداننا في عدة مناسبات هذه السنة، وبالشروع في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها مسألة عالية الأولوية.

وإننا ملتزمون باستكشاف طرق لتحقيق المزيد من التقدم بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية وتدعيم النظام العالمي لعدم الانتشار وإننا باقون على اعتقادنا بأنه يجب على المجتمع الدولي تحمل المسؤولية والتصدي للتهديدات الراهنة الخطيرة التي تواجه السلام والأمن بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونأمل للحوار الجاري بين الدول الأطراف أن يؤدي إلى تعزيز معاهدة عدم الانتشار النووي مستقبلا. ونحن نرى أن مشروع القرار هذا ما زال مثيرا للخلاف.

السيد أنطون ف. فازيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نعلل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/61/L.13/Rev.2 و A/C.1/61/L.44. ففيما يتصل بمشروع القرار الأول ننوه بالجهود الواقعية والمتوازنة تماما التي بذلت. ففي السنة الماضية سُحب عدد من أحكام مشروع قرار مماثل، لكنه ظل غير مقبول لدينا. ومشروع القرار هذا يشمل سلسلة من الأحكام المهمة جدا التي نؤيدها، لكننا هذه السنة لم نستطع تغيير موقفنا، وهذا ما جعلنا نمتنع عن التصويت. ونجد بعض الصعوبة في قبول فكرة التعجيل المصطنع بنزع السلاح النووي، بدون مراعاة القيود التقنية والسياسية والمالية.

والاتحاد الروسي يتقيد تقيدا شديدا بالتزاماته وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من اتفاقات الحد من الأسلحة النووية. وقد أثبتنا هذه الالتزامات عن طريق ما اتخذناه من تدابير محددة حتى الآن. ونرى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية لن تتحقق إلا في إطار عملية تدريجية ومتعددة المراحل تستهدف بلوغ ذلك الهدف النهائي، بدون تعجيل مصطنع وعلى أساس اتباع نهج متكامل واشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية – وهذا نهج يحافظ على الاستقرار الاستراتيجي ويحترم مبدأ الأمن المتكافئ للجميع. ونعتقد أيضا أنه لا يوجد ما يدعو إلى الإشارة في مشروع القرار إلى عدد من التوصيات المقدمة من منظمات غير حكومية – بل وحتى المبادرة بما ينم عن الموافقة على تلك التوصيات.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.44، فإن الأسباب التي تجعل الاتحاد الروسي غير قادر على أن يؤيد تلك الوثيقة معروفة للجميع ولم تتغير. إلا أن الطريقة التي صوتنا بها على المشروع لا تعني أن لدينا رأيا سلبيا فيما يتعلق بجميع أحكامه. وفي الوقت نفسه، يغطي نص مشروع القرار لهذا العام عددا من العناصر الجديدة الهامة التي نود أن نعلن عن موقفنا بشأنها.

فالاتحاد الروسي، من حيث المبدأ، يؤيد إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهذا هو السبب في أننا نرحب بالتوقيع على معاهدة سيميبالاتينسك بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط أسيا، المشار إليها لأول مرة في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/61/L.44. ولا شك في أن إنشاء تلك المنطقة الجديدة الخالية من الأسلحة النووية نجاح حقيقي. فالمعاهدة خطوة هامة ستساعد على تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وستمكننا من تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة. وستساعد أيضا على تجنب خطر وقوع الأسلحة النووية في أيدي الإرهابيين.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نظرا لأنه لا توجد وفود أخرى ترغب في تعليل تصويتها بعد التصويت، تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦ المعنونة ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“ الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣.

وتبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/61/L.38. طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب أيضا إجراء تصويت مستقل على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٧ (ب) و ٩. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.38 المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. وعرض مشروع القرار ممثل هولندا في الجلسة ١٢ للجنة المعقودة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/61/L.38 و A/C.1/61/CRP.5 وإضافاتهما ١ و ٢ و ٣. وعلاوة على ذلك، انضمت غيانا إلى مقدمي مشروع القرار.

وبعد إذن الرئيسة، أتلو الآن، للعلم به وتسجيله، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

''بموجب الفقرتين ٧ (ب) و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38 فإن الجمعية العامة،

'تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، اعتبارا لدورة الثلاث سنوات بشأن استعراض السجل، بكفالة توفير موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين ليعقد اجتماعا في عام ٢٠٠٩ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

'وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه'.

''وبموجب الطلب الوارد في الفقرة ٧ (ب) من منطوق مشروع القرار، يتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات – أحداها في جنيف والاثنتين الأخريين في نيويورك – في عام ٢٠٠٩.

''وتقدر متطلبات خدمات المؤتمرات للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٥٠٠ ٥٦٢ دولار بمعدلات الأسعار الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات بمبلغ ١٧٠ ٤٠٢ دولار، بما في ذلك سفر الخبراء وتكلفة المستشارين لخدمة الدورات التنظيمية للفريق المقترح للخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩.

''وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، ستطلب موارد إضافية لكفالة تشغيل السجل وحفظه.

''وسيُنظر في المتطلبات أعلاه في سياق إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعليه، فإن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.38، لن يترتب على ذلك أي متطلبات إضافية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

''ومرة أخرى، نسترعي انتباه هذه اللجنة إلى الباب سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية''.

وبهذا ينتهي البيان الشفوي للأمين العام.

تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا بشأن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل،

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)،

موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/61/L.38. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/61/L.38.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،

سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من مشروع القرار *A/C.1/61/L.39* بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38. وقد طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38. وقد طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب،

عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.38 في مجموعه. وقد طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جيبوتي، مصر، غينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/61/L.38* في مجموعه بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها على مشروع القرار الذي اتخذ للتو.

السيد بنيتث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): وفدي يود أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.38، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

وكما فعلت كوبا في السنة الماضية بشأن نص مماثل. فقد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار هذا في مجموعه. وامتنعنا عن التصويت أيضاً في عمليات التصويت المنفصلة على الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٩. وبلدي يرى أن الشفافية في مجال التسلح عامل مهم تهيئة مناخ من الثقة وتخفيف حدة التوتر بين الدول. ونؤمن بأن سجل الأمم المتحدة هو إجراء ملموس يمكن أن يسهم في هذا الهدف. ولذلك، تشارك كوبا دائماً في سجل الأسلحة التقليدية، وترسل المعلومات المتعلقة بذلك إلى الأمين العام كل سنة.

وفي نفس الوقت، نلاحظ مع القلق التركيز المتزايد دوماً على إدراج معلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل، بينما لم يسجل أي تقدم على الإطلاق في إدراج معلومات بشأن أسلحة الدمار الشامل، وبالأخص الأسلحة النووية.

وما فتئنا نشدد على ضرورة أن يكون السجل متوازنا وشاملا وغير تمييزي. وإدراج معلومات في السجل عن أسلحة الدمار الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة باستحداث هذه الأسلحة وإنتاجها سيجعل السجل صكا أكثر توازنا ويسهل إضفاء الطابع العالمي عليه. ويجب ألا يكون السجل هدفاً في حد ذاته، وإنما وسيلة من أجل إحراز تقدم صوب هدف تحقيق أمن أكبر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجميع الدول.

أما بالنسبة للفقرة ٩ من المنطوق، نعتقد بأن مؤتمر نزع السلاح قد اختتم عمله بشأن الشفافية بالفعل. والقرار بشأن استئناف النظر في هذا الموضوع أو عدمه هو من مسؤولية مؤتمر نزع السلاح وحده. وكوبا تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف نهائي بهذا الشأن في المؤتمر. وهي عندما تفعل ذلك، ستراعي ضرورة أن تعتمد تلك الهيئة برنامج عمل يتسم بالتوازن استنادا إلى أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة.

أنتقل الآن إلى فريق الخبراء الذي يُنشأ كل ثلاثة أعوام لاستعراض السجل. فعلى الرغم من الاهتمام الذي أبداه بلدي في عام ٢٠٠٥ بأن يصبح عضوا في الفريق الحالي، لم يضم الفريق خبيرا كوبيا. ومع أن كوبا صوتت لصالح الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.38، إلا أننا نود أن نسجل مرة أخرى قلقنا إزاء عملية تحديد تكوين فريق الخبراء الذي أُنشئ بموجب قرارات أوصت بها اللجنة الأولى الجمعية العامة. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أعربت كوبا عن اهتمامها بالمشاركة في مختلف الأفرقة من هذا القبيل. ولأسباب لا نعلمها، لم تمثل كوبا في أي فريق من هذه الأفرقة، في حين أننا نلاحظ ثمة تكرار بين الدول الأعضاء المختارة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونأمل أن تراعي الأمانة العامة تلك النقاط على النحو الواجب عندما يتقرر تكوين أفرقة الخبراء في المستقبل.

السيد شينغ جينغي (الصين) (تكلم بالصينية): إن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كآلية للشفافية في مجال نقل الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون مفيدا في تعزيز الثقة فيما بين البلدان. وتولي الصين أهمية كبرى لهذه الآلية، وبذلت جهودا فعالة في سبيل إنشائها وتطويرها ومواصلة تحسينها.

وكان أول اشتراك للصين في سجل الأمم المتحدة لنظام الأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٣. ولكن، منذ عام ١٩٩٦، وفي انتهاك لروح قرار الجمعية العامة ذي الصلة، ولمقاصد السجل ومبادئه، أصر بلد معيّن على تسجيل مبيعاته غير المشروعة من الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية. وهذا التصرف دفع الصين إلى تعليق اشتراكها في السجل مؤقتا وجعل تأييد الصين للقرارات المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح في السنوات الأخيرة أمرا مستحيلا.

ولاحظت الصين مع الارتياح أنه بالجهود المتضافرة لجميع الأطراف، أحرز فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل تقدما هاما هذه السنة. وأكد التقرير الذي وافق عليه فريق الخبراء ورفعه إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، على المبدأ الهام الذي يقضي بأن يقتصر السجل على عمليات نقل الأسلحة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب.

ولاحظنا أيضا أن البلد المذكور آنفا قام بتصويب التصرف المتنازع عليه هذا العام. وبناء على ذلك، صوت الوفد الصيني لصالح مشروع القرار بشأن الشفافية في مجال التسلح.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مرة أخرى أن الشفافية في مجال التسلح تكتسي أهمية كبيرة من أجل تعزيز الأمن والسلام الدوليين، ولكن العلاقة بينهما ليست مجرد علاقة سببية. وينبغي للشفافية في مجال الأسلحة أن تراعي مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وينبغي أن تكون تدابير الشفافية معقولة وممكنة. أما المحاولات الرامية إلى تطبيق مستوى موحد من الشفافية فهي غير ملائمة.

السيد قاضي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويتنا على مشروع القرار A.C.1/61/L.38، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“. وكان قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أول قرار بشأن مسألة الشفافية في مجال التسلح، قد أكد على أن الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تقلل من وقوع حالات خطيرة لسوء الفهم لنوايا الدول، ومن ثم تعزز الثقة فيما بينها. ونحن نتفق مع هذا التأكيد.

ووفقا للقرار نفسه، أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كخطوة أولى في بناء الثقة بين الدول. لكن بعد مرور ١٥ عاما، من الواضح أن أهداف تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة لم تتحقق بعد.

وكل ما رأيناه خلال تلك السنوات هو التكديس المفرط الذي يزعزع الاستقرار في العديد من أنحاء العالم. ولذلك، ما زلنا نعتقد أن تعزيز الشفافية ينبغي ألا يصبح هدفا في حد ذاته. وجميع الدول الأعضاء قد اتفقت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس متبادل ومتفق عليه – بأرقام مطلقة أو في شكل نسب مئوية – لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الميزانيات العسكرية الكبيرة، يمكن أن يسهم في الحد من سباق التسلح، وأن يزيد من إمكانية تحويل موارد مستخدمة في الأغراض العسكرية إلى أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذهبت إلى التأكيد من جديد على إمكانية تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية بدون الإضرار بالتوازن العسكري الذي يمس الأمن الوطني لأي دولة.

وما زالت هذه الأهداف المتفق عليها لم تترجم إلى عمل بعد. ولذلك، هناك حاجة لبذل جهود حثيثة ومتوازية لمعالجة الأسباب الدفينة التي حالت دون تحقيق أهداف هذا القرار حتى الآن. ونرى أنه من الضروري مضاعفة الجهود لتحقيق التوازن بين إنتاج الأسلحة والقوات العسكرية وتقييد توفير وحيازة الأسلحة المزعزعة للاستقرار، وتخفيف حدة

التوترات الإقليمية ودون الإقليمية، وإيجاد حلول عادلة للصراعات.

لقد سعت باكستان، وسوف تواصل سعيها، لإقامة نظام شامل في جنوب آسيا يشمل العناصر التي أشرت إليها آنفا.

السيد درويش (الجمهورية العربية السورية): أود تعليل تصويت وفد الجمهورية العربية السورية على مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، الوارد في الوثيقة A/C.1/ 61/L.38.

يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يؤكد دعمه الكامل للموقف الذي تبنته الدول الأعضاء في الجامعة العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسلح. كما يؤكد وفد بلادي على تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام.

وإذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى الموقرة إلى أن مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط، التي لا يزال الصراع العربي – الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستمرار تسليحها من قبل دول كبرى بكافة صنوف أسلحة الدمار الشامل. وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأحدث الأسلحة التقليدية وأشدها فتكا، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

وأعتذر، سيدتي الرئيسة، لأخذ الكلمة مرة أخرى، نظرا لتكليف وفد بلادي بالإدلاء ببيان الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أمام اللجنة الأولى تعليلا للتصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.38، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد من جديد موقفها بشأن الشفافية في مجال التسلح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو التالي.

فمنذ سنوات، وأعضاء جامعة الدول العربية يعربون عن آرائهم فيما يتعلق بكامل مسألة الشفافية في مجال التسلح، متمسكين، والجامعة، بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهذه الآراء واضحة وثابتة وتقوم على توجه عام فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح الدولي وتوجه خاص يحدده الطابع المتميز للحالة في الشرق الأوسط.

والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تؤيد الشفافية في مجال التسلح بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وترى أنه لنجاح أي آلية للشفافية لا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ الأساسية. ويجب أن تكون هذه المبادئ متوازنة وشفافة وغير تمييزية تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي. ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي في وقت متأخر جدا لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي.

ولئن كان لا يمكن التشكيك في القيمة المحتملة للسجل بوصفه تدبيرا عالميا لبناء الثقة وآلية للإنذار المبكر، فان السجل يواجه عددا من المشاكل، يتجلى أكبرها في إصرار حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع عن تقديم بيانات إلى هذا السجل.

كذلك ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ضرورة توسيع نطاق السجل، لا سيما أن تجربة السنوات

الماضية أثبتت أن السجل المنحصر في سبع فئات من الأسلحة التقليدية لن يجري تنفيذه بمشاركة على الصعيد العالمي. وهناك دول عديدة، منها دول أعضاء في جامعة الدول العربية، ترى أن السجل لا يلبي احتياجاتها الأمنية بالقدر الكافي نظرا لنطاقه المحدود حاليا. لذا، فإن مجال السجل في المستقبل يتوقف على رغبة الأعضاء في المجتمع الدولي في نهج الشفافية بقدر أكبر وبناء مزيد من الثقة. وعلى نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهو القرار المؤسس للسجل، نرى أن توسيع نطاق السجل ليشمل بيانات بشأن الأسلحة التقليدية المتطورة وبشأن أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية سيجعل من السجل وسيلة أكثر توازنا وشمولية وأقل تمييزا من شأنها ضم عدد أكبر من المشاركين بصورة منتظمة.

ومنطقة الشرق الأوسط تشكل حالة خاصة في هذا السياق، يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة، ولا يمكن فيها تحقيق الشفافية أو الثقة إلا إذا تم ذلك بصورة متوازنة وشاملة. وإن تطبيق مبدأ الشفافية في منطقة الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وفتكا، مثل أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، نهج لا هو بالمتوازن ولا بالشامل. ولن يحقق النتائج المرجوة، لا سيما أن السجل لا يراعي الحالة السائدة في الشرق الأوسط، حيث تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ولا يزال في حوزتها أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا. ولا تزال الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تصر على تجاهل النداءات المتعددة التي وجهها إليها المجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي دعا الدول الأطراف في المعاهدة إلى التشديد خلال المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى المطالبة بضرورة اتخاذ إسرائيل لهذه الخطوات.

والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعرب عن أسفها لكون فريق الخبراء الحكومي السابق قد فشل في توسيع نطاق السجل ليشمل المخزونات العسكرية والحيازة من الإنتاج الوطني. وفشل أيضا في إدراج أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وهذا ما يتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨ لام الذي أنشئ السجل بموجبه.

إن هذا الفشل دليل على إخفاق ذلك السجل، وبالتالي، عدم صلاحيته في شكله الحالي ليكون وسيلة فعالة لبناء الثقة أو آلية للإنذار المبكر. وفي ضوء ما سبق، تعرب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن تحفظها على منهج هذا القرار.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): كما ذكرت من قبل، أود أن أبلغ اللجنة بأن حفل تقديم شهادات برنامج زمالات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح لعام ٢٠٠٦ سيجري الآن. وأرجو من جميع الوفود أن تظل في مقاعدها أثناء الاحتفال لتهنئة زملائنا الشباب وتشجيعهم. سنعلّق الجلسة لنشرع في الاحتفال في جو غير رسمي.

علّقت الجلسة الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.